اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا حتى في الخوف
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وتفضل
على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد وفي العتيق افضل وكذا
الاكثر جماعة وكذا الابعد ولا يؤم في مسجد قبل امامه الا باذنه الا ان يتاخر ولا
يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع
في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام فقد
ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام ويجزئ تكبيرة الاحرام عن
تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه واذا ادركه بعد الركوع لم يكن مد
ركا للركعة وعليه متابعته للخبر ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد
سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فان
فاتته الجماعة استحب له ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي
معه لقوله عليه السلام من يتصدق على هذا ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة وتسن
قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة
خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجبه لكن تكره اذا جهر الامام
بالادلة ويشرع في افعاله بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وافقه كره وتحرم
مسابقته فان ركع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت
صلاته وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لنوم او غفلة او عجلة امام
فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد سلام
امامه ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف و
تكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول
من الثانية ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم
واولى الناس بالامامة اقرؤهم وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره
اقرأ منه كأبي ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى
وقال غيره

وقال غيره لما قدم مع قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله صح انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم
يكونوا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا
تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود
البدري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حد
يث ابن مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة لم يصلى
خلفه قال ابو داود سئل احمد عن رجل يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العا
فية من يصلي خلف هذا لا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام
مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه
نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام في الحدث ويكره
ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المأمومين
خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما
خلفه رواه مسلم واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن
سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف
عن يساره اداره على يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل
عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه افضل وكذا قرب
الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا الخلل وتصح
مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا وان صلى فذا لم تصح واذا
كان المأموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم يرا
حدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما
طريق وانقطعت فيه الصفوف لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك
لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأموم قال ابن
مسعود حين يقدم المدينة تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال البيهقي رواه الشافعي باسناد
ثقات ولا بأس بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد
ولا بأس بعلو مأموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره
تطوع الامام في موضع المكتوبة بعد لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد
لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)